لانه هو المنقول المتوارث ولنا ان المقصود هو التشبه بابراهيم عم في اهانة الشيطان
وعند ج وقال الشافعي لا يجوز الا بالحجر لانه ولو رمى خشبة لا يجزيه لانها ليست من الارض وكذا لو رمى ذهبا او جوهرا لانه
وانه حاصل برمي ما هو من جنس الارض وقال الشافعي يجوز في النصف الاخير من ليلة النحر
نثار لا رمي ولا يجزيه اي رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر يوم النحر وقال الشافعي يجوز ولنا قوله عم لا ترموا جمرة العقبة الا مصبحين
انه عم امر ام سلمة ان ترمي جمرة العقبة قبل الفجر ثم تفيض من منى الى مكة ولنا قوله عم واختلفوا في اخره قال ابو ح يرميها
وما رواه محمول على كونها معذورة اعلم ان ائمتنا اتفقوا على ان اول وقت هذا الرمي واختلفوا في اخره قال ابو يوسف يرميها الى الزوال الا انها بعده كان الرمي
الى غروب الشمس لقوله عم ان اول نسكنا في هذا اليوم جمرة العقبة وقال ابو يوسف يرميها الى الزوال وفيه تنبيه على ان الدم على المفرد مستحب ولا اضحية عليه لانه
في سائر الايام جائز بعد الزوال لا قبله ثم يذبح ان احب وفيه تنبيه على ان الدم على المفرد مستحب ولا اضحية عليه لانه
مسافر ثم يحلق ان امكن حتى لو كان على راسه قروح لا يمكن امرار الموسى عليه ولا التقصير فقد حل بلا حلق ووجب اجراء
الموسى على الاقرع لانه عم امر بما ليس على راسه شعر باجراء الموسى عليه وقيل انه سنة لان اجراءه انما يجب لعينه
بل لازالة الشعر بدليل انه لو ازال الشعر بالنورة يسقط عنه اجراء الموسى فيحمل الامر على الاستحباب ولو حلق ربع الراس
تكتفي به لكن حلق كله اولى اقتداء برسول الله عم ويفضل الحلق على التقصير لقوله عم رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله
والمقصرين فقال عم رحم الله المحلقين حتى قال في الرابعة والمقصرين وتكراره عم الدعاء للمحلقين ثلاث مرات يدل على
ان الحلق افضل ومقدار التقصير ان ياخذ من رؤوس الشعر مقدار الانملة وقد حل اي جاز له ان يفعل كل فعل
كان حراما في احرامه الا في النساء يعني لم يحل له وطيهن ودواعيه وفي الخانية الصحيح ان الطيب لا يحل له لانه من دواعي
الجماع لما روي انه عم قال اذا رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء ولا يجعل هذا الرمي سبب التحلل وقال
الشافعي اذا فرغ من جمرة العقبة يتحلل عن غير النساء بلا حلق لان جواز الحلق بعد الرمي مع كونه محظورا يدل على
انه محلل ولنا ما روينا اذا رميتم الحديث ثم يأتي مكة في ايام النحر وهو العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي
الحجة لاداء فرض طواف الزيارة لكن اولها افضل لانه عم طاف في اولها سبعا ويسعى وان كان قدمهما بعد ان رمل
رمل في طواف القدوم ولم يسع بعده بين الصفا والمروة رمل في طواف الزيارة وان كان رمل وسعى في طواف القدوم
لم يسع ولم يرمل فيه لانهما لا يتكرران ويحل له النساء بالحلق السابق لا بالطواف الزيارة لان المحلل هو الحلق لكن عمله فيه
كان مؤخرا الى الطواف فاذا طاف عمل عمله كالطلاق الرجعي اخر عمله الى انقضاء العدة فاذا انقضت بانت والدليل على
ذلك انه لو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق ثم يعود الى منى لانه بقي عليه الرمي وموضعه منى فاذا زالت
الشمس من ثاني النحر رمى الجمار الثلث وهي الاحجار الصغار والمراد بها مواضعها التي يرمى بها بدليل قوله يبتدئ بالتي
تلي مسجد الخيف لان ما يلي المسجد هو الموضع لا الحصاة وهو مسجد في ذيل الجبل بني قبل نبينا عم لا سبعين نبيا يرمي سبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ثم بالاخرى اي بالجمرة الاخرى وهي الجمرة الوسطى كذلك اي بسبع حصيات ويقف عندها
ليدعو لانه في وسط عبادات الجمار والدعاء في اثناء المناسك انسب يحمد الله ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عم ويدعو لحاجته
لنفسه ولجميع المسلمين لقوله عم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وكذا يفعل في سائر المواقف الشريفة ثم بجمرة العقبة بسبع اي
يرميها ولا يقف عندها اي عند جمرة العقبة اذا فرغ منها لان عبادة الجمار انتهت والنظام يامر فيما سبق بالوقوف بعد جمرة العقبة
في يوم النحر لانه لم يكن فيه رمي بعدها وسقط الترتيب اي ترتيب المكان في الرمي اي في رمي الجمار كما ذكر في المتن حتى لو بداء
بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد جاز وقال الشافعي الترتيب المذكور شرط حتى لو بداء بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي
تلي المسجد لا يعتد به لانه شرع مرتبا غير معقول المعنى فاذا ترك الترتيب يبطل كما اذا سعى قبل الطواف ولنا ان كل جمرة
قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا لبعضها وغايته ان يكون الترتيب افضل ولا كلام فيه ويفعل كذلك اي كما رمى الجمار الثلث
على الترتيب في الثالث من ايام النحر وان لم ينفر اي لم يخرج من منى الى مكة في الرابع اي فيفعل كذلك في اليوم الرابع وهو اخر

ايام التشريق وفيه اشارة الى انه ان نفر قبل طلوع فجر اليوم الرابع جاز لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه معناه من تعجل
في النفر الى مكة في اليوم الثالث بعد الرمي لان تعجيله في اليوم الثاني غير جائز ولو تاخر حتى طلع فجر اليوم الرابع لا يجوز له ان ينفر
لدخول وقت الرمي وان رماها راكبا اجزاه لحصول فعل الرمي لكن الافضل في كل رمي بعده رمي ان يرميه ماشيا ليكون
اقرب الى التضرع في الدعاء بعده كذا روي عن ابي يوسف وللتقديم فيه اي تقديم رمي الجمار في اليوم الرابع على الزوال بعد
الفجر جائز عند ابي ح وقالا لا يجوز الا بعد الزوال كما لا يجوز الرمي في اليوم الثاني والثالث الا بعد الزوال وله ان الرمي لما
جاز تركه في اليوم الرابع تخفيفا فلان يجوز قبل الزوال اولى بخلاف اليوم الثاني والثالث لان ترك الرمي لا يجوز فيهما فبقي على
اصل المروي ولا نوجب المبيت حصل تمنى من بات يبيت اي البيتوتة في هذه الليالي اي ليالي الرمي وهي ليلة الحادي
عشر والثاني عشر والثالث عشر بمنى وقال الشافعي يجب حتى لو ترك المبيت في ليلة بلا عذر يلزمه دم وان تركه في ليلتين لزمه
ثلث دم وفي ليلتين ثلثا دم وكذا يجب المبيت عنده بمزدلفة ليلة العيد ولو تركه يلزمه دم له ما روي ان النبي عم بات
في ليالي الرمي وفعله موجب كامره ولنا ما روي ان العباس استاذن رسول الله عم في البيتوتة بمكة في ليالي الرمي
فاذن له ولو كان واجبا لما رخص وافعاله عم غير موجبة عندنا كما تقرر في الاصول ولكن يكره اي ترك المبيت وتقديم
الثقل الى مكة واقامته بمنى حتى يتم الرمي وهو بفتحتين متاع المسافر وحشمه قبل فراغ الاحكام لانه قلبه يكون مشغولا
بمتاعه فيقصر كانه في مكة ثم ينزل اذا نفر بالمحصب وهو بتشديد الصاد المهملة بعد الحاء المهملة اسم موضع ذات حصى
بين منى ومكة يقال له خيف وكان الكفار اجتمعوا فيه وتحالفوا على اضرار رسول الله عم فنزل عم فيه اراءة لهم لطيف
صنع الله به وتكرمة بنصرته فصار ذلك سنة كالرمل في الطواف ثم يدخل مكة فيطوف للصدر سبعا يسمى طواف الصدر
لانه يصدر عن البيت اي يرجع وطواف الوداع ايضا لانه يودع بها اي من تلك الاشواط والجملة صفة سبعا وانما لم يرمل
في هذا الطواف لانه لم يشرع الا مرة ولو وجبه على الافاقي احترز به عن المكي اذ لا وداع عليه وانما يجب على الافاقي اذا اراد
الرجوع الى اهله لانه لو نوى الاقامة بمكة لا وداع عليه هذا اذا نواها قبل النفر واما اذا نواها بعده ففي لزوم الوداع
خلاف بين ابي يوسف ومحمد سيجيء عن قريب والمراد بالحاج الافاقي لانه لو كان معتمرا ليس عليه طواف الصدر اتفاقا وقال
طواف الصدر غير واجب لانه لو كان واجبا لما سقط عن المكي اذ الافاقي والمكي في واجبات الحج سواء ولنا قوله عم من حج
هذا البيت فليكن اخر عهده بالبيت الطواف ويأتي زمزم اي بئر فيشرب منها اتباعا لانه عم فعل كذا ويستحب ان يأتي
الباب اي باب الكعبة فيقبل العتبة ويضع صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين الحجر والباب ويتشبث
اي يتعلق باستار الكعبة ويلتصق بالجدار ثم ينصرف وهو يمشي وراءه ويبصره الى البيت متباكيا متحسرا على فراقه حتى
يخرج من المسجد وهذا تمام الحج ثم يعود الى اهله والمجاورة بها اي بمكة مكروهة عند ابي ح وقالا لا يكره لقوله تعالى
وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والمجاورة هي العكوف وله ان المجاورة في العادة تفضي الى الاخلال باجلال
بيت الله لكثرة المشاهدة والعكوف في الاية بمعنى اللبث دون المجاورة ويسقط طواف القدوم عن الافاقي
بالوقوف بعرفات بلا دخول مكة من غير نية اي من غير لزوم دم او صدقة لانه سنة وبتركها لا يجب الجابر ويسقط
الصدر عن المستوطن بمكة بعد النفر وكذا عن من نوى الحاج الاقامة بمكة بعد النفر الاول وهو الرجوع الى مكة في
اليوم الثالث من ايام النحر وقيل النفر الثاني وهو الرجوع اليها في اخر ايام التشريق قال ابو يوسف سقط عنه طواف الصدر وقال
محمد لا يسقط مقيد بقوله بعد النفر لانه لو نوى الاقامة قبل ان يحل النفر الاول سقط عنه طواف الصدر اتفاقا لان نية الاقامة
انما يسقط الصدر اذا كان قبل وجوبه واما بعده فلا كمن اصبح صائما لا يحل له ان يفطر في ذلك اليوم بالسفر لمحمد انه ادرك
وقته فتاكد اداؤه عليه فصار كما لو توطن بعد الشروع فيه ولابي يوسف ان طواف الصدر انما يجب على الصادر وهو
مستوطن بخلاف ما اذا شرع فيه لانه لزمه بالشروع وتطوف المراة كالرجل في جميع افعال الحج الا في كشف الراس فانها

Copyright King Saud University